

270004 - حكم نشر صور أحذية تمتهن اسم الله تعالى للتحذير منها

السؤال

انتشرت في الآونة الأخيرة صور ومقاطع فيديو لأحذية مكتوب عليها ، أو على أسفلها اسم الجلالة ، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم في المنتديات ، والواتساب ، والفيسبوك ، فهل يجوز نشر مثل هذه الصور والمقاطع للتحذير منها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن من الكفر البين: الاستهزاء بالله تعالى، أو بنبيه صلى الله عليه وسلم .

ومن شنيع ذلك : ما ذكر من كتابة اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أسفل الأحذية، وهذا لا يقدم عليه إلا كافر عنيد ، وشيطان مريد ملعون، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) الأحزاب/57

وقال: (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/65، 66

فهذا العمل القبيح لو تعمده مسلم : لكفر وارتد عن دين الإسلام بذلك .

ثانياً:

الواجب إنكار هذا المنكر، والتحذير منه، ومقاطعة المنتج المشتعل عليه، فلا يجوز شراء هذه الأحذية إلا إذا أزال البائع ما عليها .

ومن ملكها ، دون علم بحالها : لم يجز له استعمالها إلا بعد إزالة ما كتب عليها.

ويجب التحذير منها، بما يمكن .

والأولى أن يُكتفى بالقول: إن الحذاء من النوع الفلاني امتهن اسم الله أو اسم رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، دون الحاجة إلى نشر الصورة.

فإن لم يمكن التحذير إلا بنشر الصورة أو الفيديو، أو احتيج إلى نشره لبيان شناعة الفعل ، أو نحو ذلك مما يتم به إنكار المنكر : فلا حرج؛ فإن ناقل الكفر ليس بكافر، وقد حكى القرآن مقالات الكفار مع شناعتها وشدة جرمها، لينكرها ويحذر منها، كما قال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) المائدة/64 .

وينبغي الحذر من مكر الكافرين في ذلك، فقد لا تكون الصورة المنشورة حقيقية ، لكن يعمد الكاره والمبغض إلى وضع صورة زائفة تتضمن هذا الكفر، وغرضه أن ينشرها المسلمون في مواقعهم ومنتدياتهم للتحذير منها، ليسخر ويشتفي بذلك، وليستمرئها المسلمون ويعتادوها، فإن الشيء إذا كثرت رؤيته قلّ النفور والاشمئزاز منه.

وقد تكون الصورة حقيقية، والهدف من نشرها ما ذكرنا.

ولهذا لابد من التحقق من وجود هذا المنكر في الواقع، ثم يُقتصر في إنكاره على ما يحقق الغرض، دون توسع في ذلك.

وانظر: جواب السؤال رقم (135716) ورقم (179013) .

والله أعلم.